

بداية المجتهد

- (المسألة التاسعة) اختلفوا في القنوت فذهب مالك إلى أن القنوت في صلاة الصبح مستحب . وذهب الشافعي إلى أنه سنة وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز القنوت في صلاة الصبح وأن القنوت إنما موضعه الوتر . وقال قوم : بل يقنت في كل صلاة . وقال قوم : لا قنوت إلا في رمضان . وقال قوم : بل في النصف الأخير منه . وقال قوم : بل في النصف الأول منه . والسبب في ذلك اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن النبي A وقياس بعض الصلوات في ذلك على بعض : أعني التي قنت فيها على التي لم يقنت فيها . قال أبو عمر بن عبد البر : والقنوت بلعن الكفرة في رمضان مستفيض في الصدر الأول اقتداء برسول الله A في دعائه على رغل وذكوان والنفر الذين قتلوا أصحاب بئر معونة . وقال الليث بن سعد : ما قنت منذ أربعين عاما أو خمسة وأربعين عاما إلا وراء إمام يقنت . قال الليث : وأخذت في ذلك بالحديث الذي جاء عن النبي A أنه قنت شهرا أو أربعين يدعو لقوم ويدعو على آخرين حتى أنزل الله تبارك وتعالى معاتبا { ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون } فترك رسول الله A القنوت فما قنت بعدها حتى لقي الله قال : فمئذ حملت هذا الحديث لم أقنت وهو مذهب يحيى بن يحيى . قال القاضي : ولقد حدثني الأشياخ أنه كان العمل عليه بمسجده عندنا بقرطبة وأنه استمر إلى زماننا أو قريب من زماننا . وخرج مسلم عن أبي هريرة " أن النبي E قنت في صلاة الصبح ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت { ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم } وخرج عن أبي هريرة أنه قنت في الظهر والعشاء الأخيرة وصلاة الصبح . وخرج عنه E " أنه قنت شهرا في صلاة الصبح يدعو على بني عصى " واختلفوا فيما يقنت به فاستحب مالك القنوت ب " اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق " ويسمونها أهل العراق السورتين ويروى أنها في مصحف أبي بن كعب . وقال الشافعي وإسحاق بل يقنت " باللهم اهدنا فيمن هديت وعافينا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك تباركت ربنا وتعاليت " وهذا يرويه الحسن بن علي من طرق ثابتة أن النبي E علمه هذا الدعاء يقنت به في الصلاة . وقال عبد الله بن داود : من لم يقنت بالسورتين فلا يصلي خلفه . وقال قوم : ليس في القنوت شيء موقوف